المبحث الرابع

مسائل هامة تكثر الحاجة إليها

مسائل هامة تكثر الحاجة إليها

١- هل في مال الصبي والقُصَّر واليتامى والمجنون زكاة؟

جمهور الفقهاء يرى وجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون، وكذلك القُصَّر واليتامى، والقائلون بهذا يؤيد رأيهم صريح القرآن، وصحيح السنة، وأقوال كثير من الصحابة وكذلك التابعين، ومن ذلك:

* عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والآية تشمل كل المسلمين، صغيرهم وكبيرهم، عاقلهم ومجنونهم..

* قوله ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم، لا تذهبها الصدقة»[١].

* فعل عدد من الصحابة وهم: عمر، وعلى، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله[٢].

٢- ما حكم من مات وعليه زكاة؟

يرى جمهور العلماء[٣]: أن من مات وعليه زكاة في ماله: أنها تخرج من ماله، سواء وصّى أم لم يوص بذلك، لأن الزكاة أشبه بالدَّين، وقد صحت الأحاديث بجواز الحج والصيام عن الميت، وعليه فإن مات شخص وعليه زكاة خرجت من التركة قبل التقسيم.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (٤١٠) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٦٦) والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٧) عن يوسف بن ماهك.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥/٣٢٩)، والمحلى لابن حزم (٥/٢٠٦)، والمغني (٤/٦٩)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/١٢٧) وما بعدها ط. مكتبة وهبة.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/١٤٥)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٣٨٠).

٣- هل يجوز إخراج الزكاة قبل حلول وقتها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، وقد استدل العلماء لذلك بفعل رسول الله ﷺ حيث استلف من العباس عمه رضي الله عنه صدقة عامين[1].

٤- هل يجوز تأخير الزكاة عن وقتها؟

منع الفقهاء تأخير الزكاة عن وقت خروجها ما لم يكن هناك حاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، ومن ذلك:

* أن تدفع إلى فقير غائب هو أشد من غيره من الفقراء الحاضرين.

* أن تدفع إلى قريب ذي حاجة.

* أن يلحق به عذر مالي، فيأخذ مال الزكاة ويَبْقَى دينًا في عنقه.

* أن يتردد في استحقاق الحاضرين.

لكن إن ترتب على التأخير ضرر حُرِّم التأخير، إذ دفع الضرر فرض؛ فلا يجوز تركه لحياة فضيلة[2].

٥- ما حكم المال المستفاد أثناء الحول؟

إذا كان لصاحب المال حول معروف كأن كان مثلاً في أول رمضان، ثم جاءه مال آخر في شهر ذي الحجة؛ فهل يضم هذا المال المستفاد إلى المال الأول أم ماذا يصنع؟

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٧٩) والحديث رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١١١).

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٨٧٨) ط. مكتبة وهبة.

إذا كان المال المستفاد نماءً للمـال الأول فلا خلاف في وجوب الزكاة فيه لأنه من جنسه ونماء له. كأن يكون عنده عدد من الأغنام فأنتجت له عددًا آخر فتكون الزكاة في الجميع.

وأما إذا كان المال المستفاد ليس مـن جنس ما عنده؛ فلا زكاة فيه إلا إذا حال عليه الحول، فيجعل له حولاً مستقلاً.

وإذا كان المال المسـتفاد ليس نماء لما عنده من المـال، ولكنه من جنسه فهذا لا زكاة فيه أيضا ما لم يبلغ الحول. إلا إذا خاف الخطأ بسبب تعدد الحول عـنده؛ فإنه يخـرج الزكاة، وهو مـذهب أبو حنيفـة، ورجحـه القرضاوي[1].

٦- هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟

الأصل في الزكـاة أن تؤخذ من أغنيـاء كل بلد وترد إلى فقـرائهم، وهذا ما وصى به النبي ﷺ مـعاذ بن جبل حـين أرسله إلى اليمن[2]، وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون.

كما اتفق الفـقهاء على جواز نقل الزكـاة من بلد إلى آخر، إذا لم يكن أهل هذا البلد في حاجة لها، كما فعل معاذ بن جبل حين فاضت الزكاة فأرسلها إلى عمر في المدينة[3].

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ١٨٤، ١٨٥) ط. مكتبة وهبة.

(٢) حديث معاذ متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) ومسلم في الإيمان (١٩) عن ابن عباس.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (٥٩٨).

وإذا كان الشخص يريد نقل زكاة من مكان إلى آخر لمصلحة فلا مانع من نقلها، فلو رأى الشخص أن أقرباءه في حاجة إلى الزكاة، أو فقيرا في أمس الحاجة إلى الزكاة فلا مانع من أن تنقل إليه[1].

٧- هل يجب أن يقول المزكي لمن يأخذ منه الزكاة: هذه زكاة؟

ليس هناك داع أن يذكر المزكي للفقير عند دفع الزكاة أن هذه زكاة، وتكفيه نيته، وهذا أدعى لرفع الحرج، ومن الممكن أن يعطيها للفقير على أنها هدية، أو مساعدة، أو ما شابه ذلك، ولا داعي لكسر قلب الفقير، وبخاصة إن كان ممن لا يسألون الناس إلحافًا، وقد سئل الحسن عن ذلك فقال: أتريد أن تقرعه؟ لا تخبره! وقال أحمد: ولِمَ يبكته بهذا القول؟! يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟[2].

٨- ما الحكم لو دفعت الزكاة إلى غني؟

اتفق العلماء على أن الزكاة لا تعطى لغني، وعلى ذلك فإن كان دفع زكاته لغني يعلم غناه لا تجزئه، وعليه الزكاة مرة ثانية، وذلك لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني**»[3].

وأما إذا أخرج زكاته لمن يعتقد فقره ثم تبين له أنه غني فتصح زكاته ولا إعادة عليه، وقد حدث الرسول ﷺ: «**أن رجلاً قال: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق**

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٢- ١٣٤).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٤/ ٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته. فوضعها في يدى غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي: فقيل له: أما صدقتك على سارق: فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني: فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله»[1].

٩- هل يجوز دفع الزكاة للفقير إن كان قوياً قادراً على الكسب؟

الأصل أن القوي القادر على الكسب لا يُعطى من الزكاة إن وجد عملاً يقتات منه ومن يعول، وفي الحديث الشريف قال ﷺ: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[2].

لكنه إن عجز عن إيجاد عمل يليق بمثله فيجوز دفع الزكاة إليه.

١٠- هل تشترط النية في إخراج الزكاة؟

رأي الجمهور على أن النية شرط في الزكاة[3] كما هو الحال في جميع العبادات قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٢١) ومسلم في الزكاة (١٠٢٢) عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٨).

١١- هل يصح اعتبار الدَّيْن من الزكاة؟

إذا اعتبرنا أن النية شرط في إخراج الزكاة؛ فلا يصح للشخص إن كان له دين عند آخر، أن يعتبر هذا القدر من الزكاة لكونه أخرج المال بدون نية الزكاة.

وقد أجاز بعض العلماء إسقاط الدين واعتباره من الزكاة ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية، ولأن القرآن سمى حط الدين صدقة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، على أن يكون الدين قرض لا ديون تجارة[١]. وقال ابن حزم مبرهنًا على الجواز: برهان ذلك أنه مأمور بالصدقة الواجبة وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإن كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه[٢].

١٢- هل يجوز شراء الزكاة؟

إذا أخرج المرء زكاته فلا يحل له شراؤها بعد ذلك، وإن زاد في القيمة، وقد ورد النهي الصريح عن ذلك، حيث وجد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يبتاع فرسًا حمل عليه في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**لا تبتعه، ولا ترجع في صدقتك**»[٣].

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٩٠٠) وما بعدها ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٣٩٨).

(٣) رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٩) ومسلم في الهبات (١٦٢١) عن ابن عمر.

١٣- إذا دفع الزكاة إلى السلطان ثم هلكت فما الحكم؟

إذا كانت الدولة هي التي تقوم بجمع الزكاة، أو من في حكمها كما هو الحال الآن، حيث تقوم المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية بجمع الزكوات، فلو هلكت هذه الزكوات في يد الدولة أو الحكومة أو الجمعيات الخيرية فلا شيء على صاحب الزكاة، لأنها خرجت من عهدته وذمته.

١٤- هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب؟

أقارب المرء ليسوا في درجة واحدة؛ وإنما في منازل مختلفة، ولذلك فلكل واحد منهم حكم يختص به.

* **الأصول:** ويقصد بهم: الأب والأم والجد والجدة وإن علوا.

* **الفروع:** ويقصد بهم: الابن والابنة وأبناء الأبناء وإن سفلوا.

أما الأصول فلا تجوز لهم الزكاة، لأن مال الابن مال لهم، ولأن نفقة الأصول واجبة على الفروع.

وأما الفروع فلا تجوز كذلك؛ لأن نفقتهم واجبة على الأصول كذلك.

* **الزوجة:** وكذلك لا تجوز لها لأن نفقتها واجبة على زوجها[1].

* **الزوج:** أما دفع الزكاة إلى الزوج فالظاهر أنه يجوز ذلك، ودليل ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٩٨- ١٠٠)، ونيل الأوطار (٤/ ١٧٧).

قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**» قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل ائته أنت. فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: لهما أجران: «**أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[1].

قال الشوكاني في جواز دفع الزكاة للزوج:

أولاً: لعدم المانع.

ثانيًا: لأن رسول الله ﷺ ترك الاستفصال عن الصدقة التي أخبرته بها المرأة فلم يسألها تطوعا أم واجب[2].

* **بقية الأقارب**: أما بقية الأقارب فالراجح دفع الزكاة إليهم إن كانوا من أصناف الزكاة الثمانية التي عدها القرآن في آية براءة.

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٦٦) ومسلم في الزكاة (١٠٠٠) عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٧٧) بتصرف.

على أن هذه الصدقة تكون على ذوي القربى صدقة وصلة، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**»[1].

وفي حديث آخر: «**إن أفضل الصدقة، الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»[2].

١٥- هل يعطى المتفرغون للعبادة أو للعلم من الزكاة؟

فرق العلماء بين المتفرغ للعبادة والمتفرغ للعلم؛ فقالوا بجواز إعطاء المتفرغ للعلم من الزكاة لأن طلب العلم كما ذكر الفقهاء من فروض الكفاية والحق سبحانه يقول ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولا فرق بين العلم الشرعي وغيره من العلوم الدنيوية، إذا كانت الأمة في حاجة إلى هذا العلم.

وأما المتفرغ للعبادة من صلاة وصيام وحج ونحوه؛ فقد قال العلماء بعدم جواز إعطائه من الزكاة لأن نفع هذه العبادة غير متعد، وإنما هي مقتصرة على صاحبها على عكس العلم فإن نفعه يتعدى ليعم صاحبه وغيره[3].

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٢٧) عن سلمان بن عامر، وقال محققو المسند: حديث صحيح لغيره، ورواه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٢) وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٦).

(٢) رواه أحمد (٢٣٥٣٠) عن أبي أيوب، وقال محققو المسند: حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١١٠).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٦/ ١٩٠) وما بعدها بتصرف.

١٦- هل يصح قضاء ديون الميت من الزكاة؟

قال القرطبي في تفسيره[١] قال علماؤنا: يقضى منها ـ أي الزكاة ـ دين الميت لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا ـ أولادا صغارا ـ فإليّ وعليّ**»[٢].

وهذا إن لم يكن عنده ما يكفي دينه، فإن ترك مالا فإن الديون تقضى قبل توزيع تركته على الورثة.

١٧- كيف تزكى المكافآت بالنسبة للموظفين وغيرهم؟

يتعرض كثير من العاملين في المصالح الحكومية وغيرها لأموال تصرف لهم على سبيل المكافأة، وهذه المكافأة أحيانا تكون في أثناء العمل، وأحيانا أخرى تكون في نهاية الخدمة، وعند وصول الموظف أو العامل سنا معينة، وهذه المكافآت حكمها أن تزكى وقت صرفها إن بلغت نصابا، ولا يشترط فيها حولان الحول وإنما تزكى بضمها إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول[٣].

---

(١) انظر: القرطبي (٨/ ١٥٨).

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بلبنان.

١٨- هل تزكى منحة التأسيس؟

تصرف بعض الدول للعاملين الجدد مبلغًا من المال يسمى بـ «منحة التأسيس» وهذا المبلغ لا يتملكه صاحبه إلا بعد مضي سنوات محددة (في قطر أربع سنوات) وهذا المبلغ عادة ما يفوق قدر النصاب، وهذه المنحة إذا تملكها صاحبها فتكون زكاتها على هذا النحو:

* إن قام الموظف بتأسيس بيته بالمال كله فلا زكاة عليه.

* وإن قام بتأسيس بيته بجزء من المال وتبقى معه ما يبلغ نصابا، فتجب فيه الزكاة.

* إن لم يقم الموظف بتأسيس بيته لأمر ما وضم المال إلى ما عنده فإن الزكاة تكون كما يلي:

أ- يزكى في العام الأول ربع المال.

ب- يزكى في العام الثانى نصف المال.

ج- يزكى في العام الثالث ثلاثة أرباع المال.

د- يزكى في العام الرابع المال كله.

١٩- ما حكم إظهار الصدقة؟

إذا كانت الصدقة واجبة فالأفضل عند إخراجها الإظهار، قال

النووي: الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليـراه غيره، فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به[1].

أما إذا كانت الصدقة من باب التطوع فإن الأفـضل فيها الخفاء، قال النووي: وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم[2].

وهذا ما يدل عليه قول النبي ﷺ: «**سبعـة يظلهـم الله فى ظلـه يـوم لا ظل إلا ظله..**» وذكر منهم «**ورجل تصدق فـأخفى حتى لا تعلم شـمالـه ما تنفق يمينه..**»[3]، ويرى ابن حزم إظهارها في الفـرض والنفل من غير أن ينوي بذلك رياء[4].

٢٠- ما حكم من لم يخرج زكاته أعوامًا؟

إذا عُلِم أن الزكاة حق واجب فإن التكاسـل عنهـا عامًا أو أعوامـا لا يسقطها عن صاحبهـا، مهما تقادم الزمن، أو تعددت السنون، وإن أخذت الكثـير من ماله، قـال ابن حزم فيـمن اجتمع في مـاله زكاتان فصاعدًا وهو حي: تؤدى كلهـا لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام، وسواء كان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخير الساعي، أو لجهله، وسواء في ذلك العين والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٣٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) متفق عليـه كما في اللؤلؤ والمرجان (٦١٠)، رواه البخـاري في الزكاة (١٤٢٣) ومسـلم في الزكاة (١٠٣١) عن أبي هريرة.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٤٥٢).

مـاله أو لم تأت، وسـواء رجع مـا له بعـد أخـذ الزكـاة فـيـه أم لم يرجع[1].

٢١- هل يجوز استثمار أموال الزكاة؟

يتعرض القائمون بجمع الزكوات والصدقات في الهيئات والمؤسسات والجمعـيات الخيرية في بعض الأوقات وتحت ظروف مـعينة تحول بينهم وبين إيصال أموال الزكاة والصدقة إلى مستحقيها إلى إبقاء مبالغ معينة، قد تكثر هذه المبالغ أحيانًا، ويمكن اسـتثمار هذه المبالغ في مشاريع ذات ريع، وقد ذكر العلماء شروطا لهذا الاستثمار وهي:

١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري.

٢- أن يتم استثمارها بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجـراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستـثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض «تسييل» هذه الأصول إذا اقتضت الحاجة.

٥- بذل الجهد للتحقق من أن هذه الاستثمارات مجدية ومأمونة.

٦- أن يتخـذ قرار الاسـتثمـار ممن عهـد إليهم ولي الأمـر بجمع الزكاة.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٣٧٩).

٧- أن يسند الإشراف على هذه الاستثمارات إلى ذوي الخبرة والكفاية والأمانة[١].

٢٢- هل يجوز إقامة مشاريع بأموال الزكاة وتمليكها لبعض مستحقي الزكاة؟

أجاز بعض العلماء إقامة المشاريع بأموال الزكاة وتمليكها لمستحقي الزكاة ولكن بضوابط وهي:

١- أن يكون التمليك للأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية التوبة (الفقراء، المساكين العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم).

٢- وهذا التمليك يعني دفع مبلغ من النقود، أو شراء وسيلة للإنتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة.

٣- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكًا لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم.

٤- يجوز إقامة مشروعات خدمية كالمدارس والمستشفيات بالشروط التالية:

---

(١) انظر: فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

أ- يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل تلك الخدمات، يعود نفعه على المستحقين.

ب- يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة.

ج- إذا بيع هذا المشروع أو صفى كان ناتج التصفية مال الزكاة[1].

٢٣- هل في المال حق سوى الزكاة؟

يرى كثير من الفقهاء: أن المسلم إذا أدى زكاة ماله ليس لأحد أن يفرض عليه صدقة أخرى إلا ما تطوع به عن طيب نفس، ويرى آخرون: أن المسلم مطالب بحقوق مالية أخرى سوى الزكاة، وقد دافع ابن حزم عن هذا الرأي دفاعًا قويًا[2].

وحاول القرضاوي أن يقرب شقة الخلاف بين الفريقين فذكر أن الفريقين بينهما مواضع اتفاق ومنها:

١- حق الوالدين إذا احتاجا وولدهما موسر.

٢- حق القريب وإن اختلفوا في درجة القرابة.

٣- حق المضطر إلى القوت أو الكساء أو المأوى.

---

(١) انظر: فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ٤٥٢- ٤٥٥).

٤- حق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة مثل: صد خطر العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين، ومقاومة الأوبئة والمجاعات[١].

وما سوى ذلك فقد اختلفوا فيه كحق الضيف ،وغيره، فيرى الأولون: أن الإنفاق فيها مندوب، ويرى غيرهم: أن الحق فيها واجب.

***

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ١٠٤١، ١٠٤٢) ط. مكتبة وهبة.

كيف تحسب زكاتك؟

م	نوع المال	قيمة النصاب	وقت الأداء	طريقة الحساب
١	زكاة الذهب	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	وزن الذهب × نوع العيار × سعر الجرام × ٢,٥ / ٢٤ × ١٠٠
٢	زكاة النقود	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	المبلغ × ٢,٥ / ١٠٠
٣	زكاة عروض التجارة	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	قيمة البضاعة بسعر السوق + اليوم المضمونة - الديون التي عليه × ٢,٥ / ١٠٠
٤	زكاة الزروع والثمار	٦٤٧ كغم	عند الحصاد	١- إذا كانت الأرض تسقى بدون آلة (المطر): ١٠٪. ٢- إذا كانت الأرض تسقى بآلة: ٥٪. ٣- إذا كانت الأرض تسقى بدون آلة (المطر) أحيانًا والآلة أحيانًا: أ- إذا كان الأكثر بدون آلة (المطر): ١٠٪. ب- إذا كان الأكثر بآلة: ٥٪. جـ- إذا جهل المقدار: ١٠٪ احتياطًا.
٥	زكاة الأرض المستأجرة	٦٤٧ كغم	عند الحصاد	١- المستأجر، يخرج الزكاة كما لو كانت الأرض أرضه، بعد أن يخرج قيمة إيجار الأرض، ويراعى طريقة سقيا الأرض كما في الفقرة السابقة. ٢- المالك، إن بلغت الأجرة قيمة نصاب الزرع، يخرج الزكاة بعد إخراج قيمة حوائجه الأصلية، ويراعى طريقة سقيا الأرض.

٦	زكاة المنتجات والإيرادات الحيوانية	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية كاملة	الطريقة الأولى: مجمل الإنتاج × ٢,٥ / ١٠٠ الطريقة الثانية: صافي الربح × ١٠ / ١٠٠
٧	زكاة العسل	٦٤٧ كغم من أوسط ما تخرج منه الزكاة كالقمح	عند قطفه	مقدار العسل × ٢,٥ / ١٠٠
٨	زكاة المستغلات (العمارات، السيارات، المصانع...)	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	الطريقة الأولى: المبلغ × ٢,٥ / ١٠٠ الطريقة الثانية: صافي الربح × ١٠ / ١٠٠
٩	زكاة الأسهم إن كانت للمتاجرة	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	قيمة السهم في السوق × ٢,٥ / ١٠٠
١٠	زكاة الأسهم إن كانت للاستفادة من الربح	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	الطريقة الأولى: قيمة السهم في السوق × ٢,٥ / ١٠٠ الطريقة الثانية: صافي الربح × ١٠ / ١٠٠
١١	زكاة السندات	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	قيمة السندات بدون الربح × ٢,٥ / ١٠٠
١٢	زكاة أجور أصحاب المهن الحرة	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة هجرية	المبلغ المتبقي × ٢,٥ / ١٠٠
١٣	زكاة الرواتب والأجور	٨٥ غم من الذهب	بعد مرور سنة أو في نهاية كل شهر	المتبقي من الراتب × ٢,٥ / ١٠٠ الراتب - النفقة لمن يعول × ٢,٥ / ١٠٠

١٤	زكاة الخيول	بعد مرور سنة هجرية	قيمة الخيل × ٢,٥ / ١٠٠

زكاة الإبل بعد مرور سنة هجرية

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
١	٤	لا شيء
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	٣ شياه
٢٠	٢٤	٤ شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض وهي الأنثى التي أتمت سنة
٣٦	٤٥	بنت لبون وهي الأنثى التي أتمت سنتين
٤٦	٦٠	حقة وهي الأنثى التي أتمت ثلاث سنين
٦١	٧٥	جذعة وهي الأنثى التي أتمت أربع سنين
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

زكاة البقر

بعد مرور سنة هجرية

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
١	٢٩	لا شيء
٣٠	٣٩	تبيع وهو ما أتم سنة ذكرا كان أو أنثى
٤٠	٥٩	مسنة وهي الأنثى التي أتمت سنتين
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	مسنة وتبيع
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠		مسنة وتبيعان

زكاة الغنم

بعد مرور سنة هجرية

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه